الغـرفة التجـارية العـربية الفرنســية

مركـــز الوســاطة والتحكيــم
التــابع للغـرفة التجـارية العـربية الفرنسـية

قـــواعد الوســـاطة والتحكيـــم

مركـز الوساطة والتحكيـم
التـابع للغرفـة التجـارية العـربية الفرنسية

مركز الوساطة والتحكيم
التابع للغرفة التجارية العربية الفرنسية

قـواعد التحكيم

تمهيد

يقع نظام التحكيم العربي الفرنسي عند ملتقى تقاليد متعددة الثقافات اغتنت خلال قرون من التبادل والتعاون.

ونتـج هذا التمـازج ممارسة غذّت ثقة الفعاليات الاقتصادية بدقتها وجديتها واعتمـادها على محكمين مستقلين وغير منحازين وذوي كفـاءات عـالية.

إن الغاية من قواعد تحكيم الغرفة التجارية العربية الفرنسية هي أن تقدم لكل شخص طبيعي أو معنوي دون أي شرط خاص بالجنسية، وسيلة لحل النزاعات عن طريق التحكيم القائم على الثقافة المزدوجة العربية الفرنسية التي تميز هذه الغرفة التجارية. والمقصود هو اقتراح نظام يعكس هذه الأصول المزدوجة، ويتم التعبير عنها عن طريق تركيبة أجهزة مركز الوساطة والتحكيم التي ترتكز على مبدأ المناصفة. والمركز مؤلف من مجلس للتحكيم مكلّف بالإشراف على إجراءات دعاوى التحكيم، ومن مجلس علمي مكلّف بتنشيط تبادل الآراء حول التحكيم والوساطة العربية الفرنسية، دون أي تفاعل مع دعاوى التحكيم. ويساعد المجلسين الأول والثاني سكرتارية تؤمن حسن سير مهامهما. ومن شأن هذه التركيبة التي تطبق مبدأ المناصفة بدقة أن تسمح لكل الفاعلين في التحكيم العربي الفرنسي بأن يثقوا بالنظام، كما وتسمح للأحكام التحكيمية بأن تأخذ بعين الاعتبار خاصيّات الأطراف التي تتوجه إليهم هذه الأحكام ليتم قبولها بشكل أفضل ولكي يتم تنفيذها بالتالي بصورة أفضل .

لهذا يختار الأطراف المحكمين كما يودّون، كما أن قائمة الأسماء المقترحة من قبل المركز هي على سبيل البيان فحسب. ففي نزاع فرنسي عربي، يحرص المركز على التأكد من أن الثقافتين ممثلتين على أكمل وجه أو موضع مراعاة من قبل محكمة التحكيم.

وقد تم اختيار هذه القواعد بقدر تلاحمها أكثر ما يمكن بإرادة الأطراف إذ أنها تعرض عليهم وبطريقة مبتكرة عدة خيارات، قبل أو أثناء دعوى التحكيم، بحيث تمكّنهم من تجسيد التحكيم الأكثر ملائمة لنزاعهم.

يمكن اللجوء إلى تحكيم الغرفة التجارية العربية الفرنسية لا سيما بإدراج بند تحكيمي محرر كالآتي:

كل خلاف ناتج عن هذا العقد أو على علاقة به، يُبتّ فيه نهائيا بمقتضى قواعد تحكيم الغرفة التجارية العربية الفرنسية عن طريق محكم أو أكثر يتم تعيينهم وفقاً لهذه القواعد.

باللغة العربية

فهرست

الفصل الأول — **رفع دعوى التحكيم**

المادة ١ — طلب التحكيم
المادة ٢ — الرد على الطلب
المادة ٣ — غياب الرد على الطلب
المادة ٤ — ضم طلبات التحكيم
المادة ٥ — سداد سلفة عن مصاريف وأتعاب التحكيم

الفصل الثاني — **محكمة التحكيم**

المادة ٦ — عدد المحكمين
المادة ٧ — تعيين المحكمين
المادة ٨ — إستقلالية وعدم انحياز المحكمين
المادة ٩ — ردّ المحكمين
المادة ١٠ — استبدال المحكمين

الفصل الثالث — **إجراءات التحكيم**

المادة ١١ — الحضور والتمثيل
المادة ١٢ — التبليغ والإبلاغ
المادة ١٣ — مقر ولغة التحكيم
المادة ١٤ — إيداع الملف لدى محكمة التحكيم
المادة ١٥ — القواعد المطبقة على الإجراءات
المادة ١٦ — القواعد الواجبة التطبيق في الأساس
المادة ١٧ — وثيقة المهمّة
المادة ١٨ — منهج الإجراءات
المادة ١٩ — تدابير مؤقتة وحفظيّة
المادة ٢٠ — درس القضية
المادة ٢١ — الجلسات

الفصل الرابع	الخيارات
المادة ٢٢	الإجراء التحكيمي المستعجل
المادة ٢٣	التحكيم السريع
المادة ٢٤	الخبرة
المادة ٢٥	الوساطة
الفصل الخامس	الحكم التحكيمي
المادة ٢٦	المهل
المادة ٢٧	شكل ومضمون الحكم التحكيمي
المادة ٢٨	الدراسة المسبقة للحكم التحكيم
المادة ٢٩	سريّة الحكم التحكيمي
المادة ٣٠	تبليغ وحفظ الحكم التحكيمي
لمادة ٣١	التصحيح وإغفال البت والتفسير
المادة ٣٢	تنفيذ الحكم التحكيمي
الفصل السادس	أحكام عامة وختامية
المادة ٣٣	التخلي عن حق الاعتراض
المادة ٣٤	إستبعاد المسؤولية
المادة ٣٥	الانضمام للقواعد
المادة ٣٦	تفسير القواعد
ملحق ١	جداول
ملحق ٢	تعيين المحكمين في تحكيم الحالات الخاصة.

الفصل الأول رفع دعوى التحكيم

المادة ١ طلب التحكيم

على كل طرف يودّ اللجوء إلى تحكيم الغرفة التجارية العربية الفرنسية أن يرسل لهذه الغاية طلباً خطياً إلى مركز الوساطة والتحكيم يوضح فيه :

(**أ**) اسمه ولقبه وصفته وعنوانه التجاري وعنوانه كاملاً وعند الاقتضاء اسم ولقب وصفة وعنوان محاميه.
(**ب**) اسم ولقب وصفة والعنوان التجاري والعنوان الكامل للطرف الآخر.
(**ج**) عرضاً وجيزاً لطبيعة ومدى النزاع.
(**د**) الإدعاءات والطلبات وبقدر الإمكان المبلغ المطالب به والعناصر التي ترتكز عليها.
(**ه**) اسم ولقب وصفة وعنوان المحكم الشريك أو المحكّم الوحيد الذي يقترح تعيينه، وفي حال تعيين محكّم وحيد يحق للطرف المدعي اقتراح عدة أسماء.
(**و**) كافة الملاحظات المفيدة المتعلقة بعدد المحكمين وبمقر التحكيم وبالقواعد الحقوقية الواجبة التطبيق ولغة التحكيم.

يقدم الطلب والمستندات الثبوتية على عدد من النسخ مساوٍ لعدد الأطراف مضافا إليها نسخة لمركز الوساطة والتحكيم وترفق به قائمة بالمستندات المبلّغة والمرقّمة. ويجوز لمركز الوساطة والتحكيم أن يطلب عند الاقتضاء ترجمة المستندات المقدّمة بلغة غير اللغة الفرنسية أو العربية أو الإنكليزية.

ولا يسجل الطلب إلاّ إذا أرفق به تسديد مصاريف فتح الدعوى المحددة في الجدول المعمول به بتاريخ الطلب.

المادة ٢ الردّ على الطلب

لدى المدعى عليه مهلة ثلاثين يوماً بعد تبلّغه طلب التحكيم والمستندات المرفقة به من قبل مركز الوساطة والتحكيم، للرد عليه ولتقديم طلبات مقابلة عند الاقتضاء.

وفي حال تعيينه لمحكم شريك أو لمحكم وحيد غير الذي عيّنه المدعي، يتوجب على المدعى عليه بيان اسمه ولقبه وصفته وعنوانه.

يقدم الرد والمستندات الثبوتية على عدد من النسخ مساوٍ لعدد الأطراف مضاف إليها نسخة لمركز الوساطة والتحكيم وترفق به قائمة بالمستندات المبلغة والمرقمة. ويجوز لمركز الوساطة والتحكيم أن يطلب عند الاقتضاء ترجمة المستندات المقدمة بلغة غير اللغة الفرنسية أو العربية أو الإنكليزية.

وفور استلام الرد، يقوم مركز الوساطة والتحكيم بتبليغه للمدعي.

المادة ٣ غياب الرد على الطلب

إذا لم يرد المدعى عليه على الطلب أو إذا أثار أحد الأطراف دفعاً أو عدة دفوع متعلقة بنفاذ إتفاقية التحكيم، يجوز للمركز أن يقرر أن المحكمة التحكيمية هي بالرغم من ذلك واجبة التكوين وذلك دون الإخلال بالدفع المثار إذا اعتبر لأول وهلة أن اتفاقية تحكيم

الغرفة التجارية العربية الفرنسية واجبة التطبيق، وسيتوجب على المحكمة التحكيمية فيما بعد البت نهائياً بهذه المسألة. وإذا رفض أحد الأطراف، بالرغم من ذلك، التحكيم أو امتنع عن المشاركة فيه أو في أية مرحلة منه، يستمر التحكيم بالرغم من هذا الرفض أو هذا التمنع.

وبالمقابل إذا رأى مركز الوساطة والتحكيم أن اتفاقية التحكيم ليست قابلة للتطبيق أو غير منبثقة عن اتفاقية التحكيم الخاصة بالغرفة التجارية العربية الفرنسية، يعلم الأطراف بعدم إمكانية إجراء التحكيم بحالته الراهنة، وسيجوز حينئذٍ للمركز أن يقترح على الأطراف الإنضمام إلى قواعد تحكيم الغرفة التجارية العربية الفرنسية.

المادة ٤ ضم طلبات التحكيم

إذا اتضح أن طلب تحكيم جديد بين نفس الأطراف أو مع أطراف آخرين له صلات مع دعوى تحكيم تجري وفقاً لهذه القواعد، يجوز لمركز الوساطة والتحكيم أن يقرر ضم الطلب الجديد إلى الدعوى الجارية. ولا يتخذ مثل هذا القرار إلاّ بعد استشارة الأطراف ومع موافقة المحكمة التحكيمية إذا كانت قد تشكّلت. وسيعتبر آنذاك أن كافة الأطراف قد شاركت في تعيين المحكمة التحكيمية التي تمّ تكوينها.

لكن إذا كانت المحكمة التحكيمية لم تتشكل بعد، وكان الطلب الجديد صادرا عن طرف جديد، وفي حال عدم توصل الأطراف إلى اتفاق، يجوز لمركز الوساطة والتحكيم أن يعيّن المحكمين وأن يثبت المحكمين المقترحين عند الاقتضاء.

المادة ٥ سداد سلفة عن مصاريف وأتعاب التحكيم

بعد استلام البيان بإدعاءات وطلبات الأطراف، يوجه لهم مركز الوساطة والتحكيم طلب سلفة مماثلة عن المصاريف والأتعاب المحسوبة وفقاً للجدول المعمول به بتاريخ الطلب، ويتوجب سدادها في المهلة المحددة من مركز الوساطة والتحكيم.

إذا تخلف أحد الأطراف عن سداد هذه الدفعة، يجوز للطرف الآخر أن يسدّ هذا العجز. ويجوز له أن يطلب آنذاك إعادة النظر بكامل السلفة المطلوبة وتحديدها تبعا لطلباته وحدها.

في حال عدم التسديد في المهلة المحددة يحق للمركز أن يعتبر الدعوى التحكيمية ملغاة ويحتفظ حينئذٍ بالمصاريف الإدارية وتعاد الدفعات الأخرى المسددة.

ويعتبر هذا الإلغاء تخلياً عن طلب التحكيم وتنازلاً عن حق الاستفادة من البند التحكيمي بالنسبة للخلاف موضوع هذا الطلب، مما يتيح المجال لإمكانية اللجوء إلى محاكم الدولة في مقر الطرف غير المتخلّف، والتي يعتبر الأطراف من الآن وصاعِداً أنها الوحيدة التي تملك صلاحية البت بهذا النزاع.

ويجوز لمركز الوساطة والتحكيم أن يطلب دفعات مقدمة إضافية خلال التحكيم خاصة في حال تقديم طلبات إضافية من قبل الأطراف، وستعالج هذه الدفعات المقدمة كالدفعة المقدمة الأولية وقد يترتب تعليق الدعوى لغاية دفعها بالكامل. وفي حال ارتباط هذه الدفعات المقدمة بطلبات إضافية، يجوز أن يؤدي عدم الدفع إلى بطلان هذه الطلبات.

ولن يتم البحث في هذه الطلبات ما لم يتم الدفع في مهلة معقولة ومع موافقة المحكمة التحكيمية،

الفصل الثاني محكمة التحكيم

المادة ٦ عدد المحكمين

إلا إذا اتفق الأطراف فيما بينهم على عدد المحكمين، يتم تشكيل المحكمة التحكيمية، بناءً على قرار من مركز الوساطة والتحكيم، من محكم وحيد أو من ثلاثة محكمين وفقاً لطبيعة النزاع.

المادة ٧ تعيين المحكمين

يخضع كل تعيين لمحكم من قبل الأطراف لمصادقة مركز الوساطة والتحكيم.

في حال تشكيل المحكمة التحكيمية من محكم وحيد، يتفق الأطراف على اسم هذا الأخير.

في حال تشكيل المحكمة التحكيمية من ثلاثة محكمين، يختار المحكمان الأولان اللذان تم تعيينهما رئيسهما، بناءً لاقتراح الأطراف عند الاقتضاء.

في حالة التحكيم المتعدد الأطراف، يشكّل الأطراف كامل المحكمة التحكيمية.

في جميع الأحوال، لدى غياب الاتفاق بين الأطراف، يتولّى مركز الوساطة والتحكيم بنفسه التعيين على أن يأخذ التعددية الثقافية للأطراف بعين الاعتبار.

المادة ٨ إستقلالية وعدم انحياز المحكمين

يتوجب أن يكون المحكمون مستقلّين عن الأطراف وأن يعلموا هؤلاء وكذلك مركز الوساطة والتحكيم عن الظروف التي قد يكون من شأنها أن تؤثر على استقلاليتهم وعدم انحيازهم، لا سيما الروابط الخاصة التي قد تجمعهم بالأطراف، بالمحامين وبشركائهم في التحكيم.

في حال ظهور ظرف يدعو إلى الاعتقاد بأنه قد يؤثر على الاستقلالية، يحق للأطراف إبداء ملاحظاتهم في هذا الخصوص. وفي جميع الأحوال فإن مركز الوساطة والتحكيم سيثبت أو لا المحكم المعنيّ.
يؤدّي المحكمون مهامهم ملتزمين تماما بمبدأ عدم الانحياز.

لا يجوز تعيين أعضاء مجلس تحكيم مركز الوساطة والتحكيم التابع للغرفة التجارية العربية الفرنسية كمحكمين في دعوى خاضعة لنظامهم التحكيمي العربي الفرنسي.

المادة ٩ رد المحكمين

على الطرف الذي ينوي ردّ محكم بسبب حصول أو اكتشاف عامل ما بعد تعيينه، أن يوجّه فوراً وكحد أقصى خلال العشرين يوما التالية لحصول أو اكتشاف سبب الرد، طلباً معللا إلى مركز الوساطة والتحكيم.

بعد طرح الأسئلة على المحكم وعلى الطرف الآخر، يبدي مركز الوساطة والتحكيم رأيه في أسرع وقت ممكن حول هذا الطلب بموجب قرار معلّل، وغير قابل للطعن.

المادة ١٠ استبدال المحكمين

يتعهد المحكم بإنجاز مهمته حتى نهايتها.

في حال وجود مانع أو في حال تخلّف أو وفاة أو ردّ محكم، يصار إلى استبداله وفقاً للكيفية التي اتبعت لدى تعيينه، ويتم تعليق مهلة التحكيم منذ حدوث سبب الاستبدال ولغاية قبول المحكّم الجديد لمهمته.

وتقرر المحكمة التحكيمية بعد أن اكتملت على هذا النحو إذا كان بالإمكان وإلى أي حد متابعة الدعوى التحكيمية أم إعادتها.

الفصل الثالث إجراءات التحكيم

المادة ١١ الحضور والتمثيل

يجوز للأطراف أن يدافعوا عن قضيتهم بأنفسهم أو أن يستعينوا أو يُمثلوا بأي شخص يختارونه على أن يعطوه وكالة لهذه الغاية.

المادة ١٢ التبليغ والإبلاغ

يجب إبلاغ كافة المذكرات والملفات والمراسلات والمستندات لجميع الأطراف في آنٍ واحد أو لمستشاريهم في حال تمثيلهم كما ولكل من أعضاء المحكمة التحكيمية ولمركز الوساطة والتحكيم.
يعتبر التبليغ أو الإبلاغ صحيحاً عندما يتم على آخر عنوان مبيّن من المرسل إليه وبتاريخ الاستلام، ويجوز أن يتم التسليم مقابل إيصال أو بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام، بالبريد، بالفاكس، بالبريد الالكتروني، بالتلكس، ببرقية، أو بأية وسيلة إبلاغ تمكن من إثبات الإرسال.

في الحالات التي يصادف فيها آخر يوم من مهلة ما عيد أو عطلة في المكان الذي يقيم فيه أو الذي توجد فيه مؤسسة المرسل و/أو المرسل إليه، تمدد المهلة حتى أول يوم عمل تالي. وتحسب في المهلة أيام الأعياد والعطل الواقعة ضمنها.

يتوجب تبليغ أي تغيير في العنوان إلى مركز الوساطة والتحكيم في أسرع وقت ممكن.

المادة ١٣ مقر ولغة التحكيم

يحدد الأطراف مقر ولغة التحكيم، وإذا لم يتم ذلك، تقوم المحكمة التحكيمية بتحديد المقر واللغة تبعاً لعناصر النزاع، وطالما لم يتم تحديد لغة التحكيم، يتم استعمال لغة العقد.
مهما يكن المكان الذي يصدر فيه القرار التحكيمي، يجوز للمحكمة التحكيمية أن تجتمع في أي مكان آخر تراه مناسباً.

المادة ١٤ إيداع الملف لدى محكمة التحكيم

يتولى مركز الوساطة والتحكيم إحالة الملف إلى المحكمة التحكيمية بمجرد الانتهاء من إعداده، بشرط تسديد كامل الدفعة المقدمة من المصاريف والأتعاب المطلوبة في هذه المرحلة من الإجراءات.

المادة ١٥ القواعد المطبقة على الإجراءات

إن القواعد الواجبة التطبيق على إجراءات التحكيم هي تلك الواردة في هذه القواعد، وفي حال عدم تطرق القواعد لمسألة معيّنة، يخضع سير الإجراءات في شأنها للقواعد التي يحق للأطراف اختيارها صراحةً، وإذا لم يتم هذا الاختيار، فللقواعد الحكومية أو غير الحكومية التي تقدر المحكمة التحكيمية أنها الأكثر ملائمة لحل سريع واقتصادي ونهائي للنزاع والتي قد يكون قد أُشير إليها عند الاقتضاء في وثيقة المهمة.

في كل الأحوال تلتزم محكمة التحكيم الإنصاف وعدم الانحياز في إدارتها لسير الإجراءات وتحرص على توفير الفرص لكل طرف ليتم الاستماع إليه بشكل وافٍ.

المادة ١٦ القواعد الواجبة التطبيق في الأساس

للأطراف حرية الاتفاق على القواعد القانونية الواجب على المحكمة التحكيمية تطبيقها على أساس النزاع فإذا لم يتفقوا على مثل هذا الخيار، طبقت المحكمة القواعد القانونية التي تراها ملائمة.

ويجوز أيضاً للأطراف أن يمنحوا المحكمة التحكيمية سلطة مطلقة للبت في النزاع.

وفي كل الأحوال تأخذ محكمة التحكيم بعين الاعتبار بأحكام العقد والعرف التجاري الدولي.

المادة ١٧ وثيقة المهمّة

فور تشكيلها، تقوم المحكمة التحكيمية بإعداد وثيقة المهمّة التي تتضمن ما يلي:

أ ـ أسماء وألقاب وصفات الأطراف وأسماءهم التجارية وأرقامهم والعناوين التي يمكن أن توجه إليها الإخطارات والمراسلات أثناء سير التحكيم.

ب ـ عرضاً وجيزاً للوقائع والظروف المحيطة بالقضية.

ج ـ عرضاً مختصراً لمطالب الأطراف وللقرارات الملتمسة والإشارة قدر الإمكان إلى كل مبلغ مطالب به في الأصل أو في الدعوى المقابلة، وبعد توقيع وثيقة المهمّة، لا يجوز تقديم أي طلب أصلي أو مقابل إلا بموافقة من المحكمة التحكيمية.

د ـ أسماء وألقاب وصفات المحكمين وأرقامهم وعناوينهم.

ه ـ لغة ومقر التحكيم.

و ـ القواعد الواجبة التطبيق على الإجراءات وعلى أساس النزاع أو طريقة تحديدها حسب الخيار المشترك للأطراف في حال وجود هذا الخيار خاصةً إذا مُنحت المحكمة التحكيمية مطلق صلاحية البت في القضية.

ويجب أن توقع وثيقة المهمة من الأطراف ومن المحكمة التحكيمية، وإذا رفض أحد الأطراف، فتعرض على مجلس التحكيم لاعتمادها بدلا عن الموقعين المتمنعين.

المادة ١٨ منهج الإجراءات

إثر توقيع وثيقة المهمة وبعد استشارة الأطراف، تقوم المحكمة التحكيمية بإعداد جدول زمني تقديري تنوي إتباعه لإدارة إجراءات سير التحكيم. وبالإمكان تعديل هذا الجدول فيما بعد عند الضرورة.

لا يجوز تعيين أي اجتماع أو أية جلسة أيام الأعياد الرسمية أو العطل أو الأعياد الدينية الخاصة بأحد الأطراف سوى بموافقة هذا الأخير.

المادة ١٩ تدابير مؤقتة وحفظيّة

بعد تشكيل المحكمة التحكيمية تعود صلاحية اتخاذ التدابير الحفظيّة والمؤقتة لهذه الأخيرة إلاّ إذا فرضت طبيعتها أن تأمر بها سلطة أخرى.

ويجوز لمحكمة التحكيم بعد الاستماع للأطراف وبناءً على طلب من أحدهم، أن تأمر بتسديد سلفة من أصل قيمة الطلبات في حال عدم وجود معارضة جديّة.

المادة ٢٠ درس القضية

تدرس المحكمة التحكيمية القضية في أسرع وقت ممكن بكافة الوسائل الملائمة وبصورة حضورية على الدوام.

ويجوز لها أن تستعين بسكرتير من المحكمة التحكيمية وتخصص في هذه الحالة أتعابه من أتعاب المحكمين أو تضاف إليها وتحدد حينئذٍ بالاتفاق مع الأطراف.

ويجوز للمحكمة التحكيمية أن تستمع إلى الأطراف والشهود أو الخبراء أو أي شخص آخر بحضور الأطراف، أو بغيابهم إذا تمت دعوتهم حسب الأصول.

يجوز للمحكمة التحكيمية أن تطلب من الأطراف، وفي أي وقت من سير الإجراءات، تقديم عناصر ثبوتية إضافية.

يجوز لمحكمة التحكيم أو لرئيسها إذا خوّله بذلك المحكمون الآخرون، أن تحل بقرار أية مسألة إجرائية، ولا تكون هذه القرارات قابلة للطعن.

كما يجوز للمحكمة التحكيمية إصدار أحكام تحكيمية جزئية أو وسطية إذا رأت ذلك ملائماً.

تعلن محكمة التحكيم عن غلق باب المرافعات إذا رأت أنها قد أتاحت فرصة كافية لسماع الأطراف ولا يجوز بعد هذا التاريخ تقديم أي مستند خطي أو دليل إلى المحكمة التحكيمية إلاّ بطلب أو بإذن منها.

المادة ٢١ الجلسات

لدى انعقاد الجلسة تكلف المحكمة التحكيمية الأطراف بالمثول أمامها في التاريخ والمكان الذي تحدده بعد استشارة الأطراف، وبعد انقضاء فترة مناسبة من الزمن بين تاريخ

الدعوة وتاريخ الجلسة.

إذا لم يحضر أحد الأطراف ولم يتقدم بعذر صحيح بالرغم من دعوته أصولاً، تعقد المحكمة التحكيمية جلستها بالرغم من هذا التخلف ويحق لها البت على أساس العناصر التي بحوزتها في هذا التاريخ وحدها.

تنظم المحكمة التحكيمية سير الجلسات التي يحق لجميع الأطراف حضورها. ويحظّر حضور هذه الجلسات على كل من ليس له علاقة بالتحكيم إلاّ بموافقة محكمة التحكيم والأطراف.

الفصل الرابع الخيارات

المادة ٢٢ الإجراء التحكيمي المستعجل

في حالة الاستعجال ودون الحاجة إلى إشارة صريحة إلى ذلك في اتفاقية التحكيم وإذا لم يتم تشكيل المحكمة التحكيمية بعد، يجوز لأحد الأطراف أن يطلب من مجلس التحكيم ، بشرط تسديد المصاريف، أن يعيّن شخصاً ثالثاً مستقلاً يبت بصورة غير حضورية أو محكماً يبت بصورة حضورية بهدف إقرار:

(أ) أي تدبير حفظي أو إصلاحيّ لتدارك ضرر وشيك و/أو لا يمكن إصلاحه أو لإنهاء اختلال ظاهر.

(ب) أي تدبير لا بد منه و/أو ضروري يهدف للمحافظة على أدلّة أو إثباتها.

المادة ٢٣ التحكيم السريع

يجوز للأطراف الاتفاق على إجراءات تحكيم سريعة عن طريق تقصير مختلف المهل المنصوص عنها في هذه القواعد، وبالاتفاق مع المحكمة التحكيمية إذا كان قد تم تشكيلها.

إلاّ في حال اتفاق مخالف بين الأطراف، لا تسمح هذه الإجراءات إلاّ بتبادل خطي واحد وبجلسة واحدة، ويصدر فيها الحكم التحكيمي خلال الثلاثة أشهر التي تلي تشكيل المحكمة التحكيمية. وفي هذه الحالة، سوف تقتصر المصاريف على المبالغ الدنيا في الجدول.

المادة ٢٤ الخبرة

بالتوازي مع أي طلب للتحكيم وحتى قبل مباشرة العملية وبشرط أن يكون المتعاقدون قد نصّوا صراحةً وخطياً على احتمال الأخذ بها، يحق لكل منهم أن يطلب، على نفقته، من مجلس التحكيم أن يعيّن شخصا أو عدة أشخاص مخوّلين بمعاينة وقائع أو باتخاذ تدابير خبرة.
بمجرد رفع الطلب إليه، يعلم مجلس التحكيم فوراً الطرف الآخر بهذا الطلب ثم يبادر إلى تعيين خبير مع توضيح الموضوع والمدة وكيفية تنفيذ مهمته. ويتوجب إتمام كافة عمليات المعاينة والخبرة بحضور الأطراف أو بعد دعوتهم حسب الأصول.

ويجوز بالمقابل للطرف الآخر أن يدلي دون تأخير بالملاحظات التي يراها مفيدة و/أو أن

يتقدم بطلب إلى مجلس التحكيم لكي يجري الخبير نفسه معاينات إضافية، بشرط أن يسدد هذا الطرف مسبقاً الأتعاب الزائدة التي نتجت عن ذلك.

يجوز للخبير المعيّن عملاً بهذه المادة أن يطلب من الأطراف تقديم وثائق أو الرد على الأسئلة التي تبدو له ذات علاقة بالمهمة.

ويجب إبلاغ تقرير الخبرة أو المعاينة إلى مجلس التحكيم وإلى الأطراف دون تأخير.

ويجوز استعماله فيما بعد إسناداً لدعوى تحكيمية.

المادة ٢٥ الوساطة

يجوز لمحكمة التحكيم ولمجلس التحكيم ولأي طرف أن يقترح في أي وقت إجراء محاولة وساطة وفقاً لقواعد وساطة الغرفة التجارية العربية الفرنسية، بشرط قبولها من كافة الأطراف في النزاع.

وتعلّق دعوى التحكيم طيلة مدة الوساطة، وفي حال فشل الوساطة في وضع اتفاق يضع حداً للنزاع، تستعيد إجراءات التحكيم مجراها بطلب الطرف الأكثر اهتماما ووفقاً لأحكام هذه القواعد.

الفصل الخامس الحكم التحكيمي

المادة ٢٦ المهل

تصدر محكمة التحكيم الحكم التحكيمي في أسرع وقت تبعاً لميزات النزاع، وفي كل الأحوال، يجب إصداره في مهلة أقصاها ستة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيع وثيقة المهمة.

ويجوز لمجلس التحكيم عند الاقتضاء تمديد المهل المذكورة في هذه القواعد، سواء كان منصوص عليها أم لا في اتفاقية التحكيم وذلك حتى في حال اللجوء إلى تحكيم سريع.

المادة ٢٧ شكل ومضمون الحكم التحكيمي

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية المحكمين المؤلفين للمحكمة التحكيمية، ويشار فيه إلى رفض أحدهم التوقيع عليه إذا حصل مثل هذا الرفض.

وإذا لم تتوفر الأغلبية يجوز لرئيس محكمة التحكيم البت منفرداً.

يجب أن يكون حكم التحكيم معللاً.

ويجوز أن يكتفي الحكم التحكيمي بتأكيد توصل الأطراف إلى اتفاق.

المادة ٢٨ الدراسة المسبقة للحكم التحكيم

يتعيّن على محكمة التحكيم أن تعرض الحكم التحكيمي على مجلس التحكيم، وللمجلس أن يصادق عليه أو يردّه إلى المحكمة التحكيمية لتدخل عليه تعديلات تتعلق بالشكل، أو ليلفت انتباه محكمة التحكيم إلى عناصر تتعلق بالأساس، وسيتوجب على المحكمة التحكيمية إعادة الحكم التحكيمي فيما بعد إلى مجلس التحكيم للتصديق عليه نهائياً.

بعد الإطلاع على الحكم التحكيمي النهائي يحدد مركز الوساطة والتحكيم المبلغ الإجمالي لمصاريف وأتعاب التحكيم التي سيتحملها الأطراف وفق النسبة التي تحددها المحكمة التحكيمية، ويقوم بإعادة المبالغ المتبقية من السلف المدفوعة خلال إجراءات التحكيم، إذا اقتضى الأمر.

المادة ٢٩ سريّة الحكم التحكيمي

يكون الحكم التحكيمي سريّاً على أن تراعى الإجراءات التي قد تتخذ لتنفيذه أو للاعتراض عليه.

غير أنه من الممكن نشر الحكم التحكيمي أو الإطلاع عليه بالاتفاق مع كافة الأطراف في الدعوى ومع كل من المحكمين. ويجوز أيضاً نشره لأهداف علمية أو تعليمية بصورة مغفلة ودون أن يسمح أي من العناصر بالتعرف على الأطراف.

المادة ٣٠ تبليغ وحفظ الحكم التحكيمي

بعد سداد كامل مصاريف وأتعاب التحكيم يبلغ مركز الوساطة والتحكيم الحكم التحكيمي إلى الأطراف أو إلى مستشاريهم بعدد من النسخ مساو لعدد الأطراف، وذلك بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام.

تحتفظ الغرفة التجارية العربية الفرنسية بنسخة أصلية من كل حكم تحكيمي صدر برعايتها، ويجوز استعمال هذه النسخة الأصلية لوضع صور لها قيمة الأصل.
إذا فرض القانون الذي يرعى التحكيم إيداع أو تسجيل الحكم التحكيمي، يتوجب على المحكمة التحكيمية القيام بذلك بمجرد لفت انتباهها من قبل الأطراف إلى هذا الالتزام، وإلى شكليات ومهل تنفيذه. ويقدم مركز الوساطة والتحكيم مساعدته لمحكمة التحكيم لإتمام هذه الشكليات في حال اقتضائها.

المادة ٣١ التصحيح وإغفال البت والتفسير

يجوز للمحكمة التحكيمية أن تصحح تلقائياً أو بناءً لطلب أحد الأطراف الأخطاء المادية أو الإغفال في البت الذي قد يضـرّ بالحكم الذي سيصدر عنها.

في حال إغفالها عن البت في إحدى الطلبات المرفوعة إليها يجوز لمحكمة التحكيم إكمال حكمها.

وتكون المحكمة التحكيمية مخولّة لتفسير الحكم التحكيمي الصادر عنها.

تقدم طلبات تصحيح الأخطاء المادية والإغفال عن البت أو التفسير إلى مركز الوساطة والتحكيم الذي يرفع الطلبات المذكورة إلى المحكمة التحكيمية.

ولكن لا يتم قبول هذه الطلبات إلاّ إذا كان بإمكان المحكمة التحكيمية الاجتماع مجددا أو إذا كان من الممكن رفعها للمحكم الوحيد، وإذا تم التقدم بها في مدة تقل عن السنة بعد تبليغ الحكم التحكيمي.

وعلى المحكمة التحكيمية البت بالقضية في أسرع وقت وذلك بموجب قرار معلّل وحضوري.

المادة ٣٢ تنفيذ الحكم التحكيمي

بمجرد قبولهم بإخضاع نزاعهم لتحكيم الغرفة التجارية العربية الفرنسية، يتعهد الأطراف بتنفيذ الحكم التحكيمي الصادر في إطار هذه القواعد دون تأخير، ويتخلوا مسبقاً عن أي طعن يكون بإمكانهم التخلي عنه بشكل صحيح، بما في ذلك الاستئناف إذا كان مفتوحاً.

وكذلك الحالة بالنسبة للأحكام التحكيمية الجزئية أو الوسطية.

الفصل السادس أحكام عامة وختامية

المادة ٣٣ التخلي عن حق الاعتراض

كل طرف قد اطلع على عدم التقيد بإحدى أحكام هذه القواعد ولم يبلغ خطياً ودون تأخير مجلس التحكيم بهذا الإغفال وبهذا الإخلال، يعتبر أنه قد تخلىً عن حقه بالإعلان عنها، بأية صفة كانت.

المادة ٣٤ إستبعاد المسؤولية

لا يعتبر المحكمون أو مركز الوساطة والتحكيم أو مجلس التحكيم أو المجلس العلمي أو الغرفة التجارية العربية الفرنسية أو أعضائهم كل بمفرده، أو السكرتارية أو موظفيها، مسؤولين مدنيا عن أي عمل أو إغفال متعلق بالتحكيم المنظم وفق أحكام هذه القواعد.

المادة ٣٥ الإنضمام إلى القواعد

يلتزم الأطراف بتطبيق أحكام هذه القواعد وذلك إما بتوقيع اتفاقية تحكيم تُعيّن فيها الغرفة التجارية العربية الفرنسية لتنظيم التحكيم وإما بالانضمام الطوعي للأطراف لهذه القواعد، أو في حال تعيين الغرفة التجارية العربية الفرنسية من قبل القضاء الحكومي.

المادة ٣٦ تفسير القواعد

يخضع التحكيم للقواعد وللجدوّل المعمول به بتاريخ تقديم طلب التحكيم.

تعود صلاحية أي تفسير لهذه القواعد لمجلس التحكيم، وفي حال وجود شك بين عدة تفسيرات، يتم اعتماد النص الفرنسي من جهة، ومن جهة ثانية يُفضل دائماً التفسير الذي يميل لمتابعة التحكيم أو لصحته.

الملحق ١ الجدول

المصاريف الادارية

قيمة المبالغ المتنازع عليها			النسبة المئوية للمصاريف
رسم مقطوع عن التسجيل الاولي لغاية		٥٠ ٠٠٠	١٥٠٠ يورو *
٥٠٠ ٠٠١	الى	١٠٠ ٠٠٠	٢،٠٠ بالمئة
١٠٠ ٠٠١	الى	٣٠٠ ٠٠٠	١،٥٠ بالمئة
٣٠٠ ٠٠١	الى	٥٠٠ ٠٠٠	١،٠٠ بالمئة
٥٠٠ ٠٠١	الى	١ ٠٠٠ ٠٠٠	٠،٨٠ بالمئة
١ ٠٠٠ ٠٠١	الى	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٠،٣٠ بالمئة
٢ ٠٠٠ ٠٠١	الى	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٠،١٥ بالمئة
اكثر من		٥ ٠٠٠ ٠٠١	٠،٠٥ بالمئة

جدول المصاريف واتعاب المحكمين
ـ لا يتضمن الجدول قيمة الضريبة ـ

	شريحة المبلغ المتنازع عليه ـ باليورو ـ	محكم وحيد		٣ محكمين **	
		الحد الادنى باليورو	الحد الاقصى باليورو	الحد الادنى باليورو	الحد الاقصى باليورو
١	لغاية ٥٠ ٠٠٠ يورو	١٥٠٠	٦٥٠٠	٥٠٠٠	١٨٥٠٠
٢	٥٠٠٠١ الى ٢٥٠ ٠٠٠	٦٥٠٠	١٤٥٠٠	١٤٥٠٠	٣٨٥٠٠
٣	٢٥٠ ٠٠١ الى ٥٠٠ ٠٠٠	٩٥٠٠	٢١٥٠٠	٢١٥٠٠	٥٧٥٠٠
٤	٥٠٠ ٠٠٠١ الى ١ ٠٠٠ ٠٠٠	١٤٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٢٠٠٠	٨٠٠٠٠
٥	١ ٠٠٠ ٠٠١ الى ٢ ٥٠٠٠٠٠	١٩٠٠٠	٤٠٠٠٠	٤٥٠٠٠	١٠٦٠٠٠
٦	٢ ٥٠٠٠٠١ الى ٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٤٠٠٠	٤٩٠٠٠	٥٤٠٠٠	١٢٩٠٠٠
٧	٥ ٠٠٠ ٠٠١ الى ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٣٢٠٠٠	٦٢٠٠٠	٧٢٠٠٠	١٦٢٠٠٠
٨	١٠ ٠٠٠ ٠٠١ الى ٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٤٠٠٠٠	٧٥٠٠٠	٩٠٠٠٠	١٩٥٠٠٠
٩	٣٠ ٠٠٠ ٠٠١ الى ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠	٢٦٠٠٠٠
١٠	اكثر من ٥٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠ يورو	٦٥٠٠٠	٢،٢ بالمئة	١٣٥٠٠٠	٥،٥ بالمئة

* يبقى هذا الرسم ملكا لمركز الوساطة والتحكيم حتى في حال سحب طلب التحكيم أو شطبه.

** في حال وجود ٣ محكمين، شريطة عدم وجود تعليمات مغايرة صادرة عن المحكمين، فإن المجلس التحكيمي يقوم بتقسيم إجمالي أتعاب التحكيم على النحو التالي : ٤٠٪ للرئيس و٣٠٪ لكل من المحكمين (عدا عن المصاريف الإدارية الواردة في الجدول).

*** من المبلغ المتنازع عليه.

ملاحظة : - في حال طلب الخبرة، تُضاف مصاريف الخبرة على كلفة التحكيم.
- في حال التصالح خلال سير إجراءات التحكيم، يحق للغرفة التجارية العربية الفرنسية الاحتفاظ بنسبة مئوية عن السلف التي سددها الأطراف.

الملحق ٢ تعيين المحكمين في تحكيم الحالات الخاصة

يجوز لمجلس تحكيم مركز الوساطة والتحكيم التدخل كسلطة تعيين محكمين في قضايا تحكيم الحالات الخاصة أو تحكيمات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (**CNUDCI**) بمجرد كون الأطراف قد نصّوا على ذلك في اتفاقهم التحكيمي، سواء طلب جميع الأطراف ذلك سواء في حال طلب أحد الأطراف دون اعتراض من الطرف الآخر.

مركز الوساطة والتحكيم
التابع للغرفة التجارية العربية الفرنسية

قـواعد الوساطة

تمهيد

قررت الجمعية العمومية للغرفة التجارية العربية الفرنسية في ٩ يونيو (حزيران) ٢٠٠٨ وباقتراح من رئيس مجلس التحكيم، إعتماد الوساطة كوسيلة بديلة لحل الخلافات وإنشاء مركز جديد للوساطة والتحكيم لدى الغرفة (المركز). ويتألف هذا المركز من مجلس للوساطة والتحكيم مكلّف بالإشراف على الإجراءات، ومن مجلس علمي مكلّف بتنشيط تبادل الآراء حول التحكيم والوساطة العربية الفرنسية. وتساعد هذين المجلسين سكرتارية تؤمن حسن سير مهامهما.

في هذا الوقت الذي تشكل فيه التوترات عقبة أمام التطور المتناسق لعالم لأعمال، تضع الغرفة التجارية العربية الفرنسية تحت تصرف الفعاليات الاقتصادية نظاماً عصريا لتسوية الخلافات يأخذ بعين الاعتبار خصائص أصوله المتعددة الثقافات.

وترتكز الوساطة العربية الفرنسية على هذه الخصوصية عبر شبكة من الوسطاء المستقلين والمحايدين وغير المنحازين وذوي الكفاءة.

فهرست

تعريف الوساطة

المادة ١ مباشرة الوساطة

المادة ٢ رفع النزاع إلى المركز

المادة ٣ مكان ولغة الوساطة

المادة ٤ إعلام الطرف الآخر

المادة ٥ الرد على الطلب

المادة ٦ تعيين الوسيط

المادة ٧ استقلالية ـ حياد ـ عدم انحياز وكفاءة الوسيط

المادة ٨ دور الوسيط وسير الوساطة

المادة ٩ الانتقال من الوساطة إلى التحكيم

المادة ١٠ مصاريف وأتعاب الوساطة

المادة ١١ التفسير والقواعد المعمول بها

المادة ١٢ التوفيق والوساطة

تعريف الوساطة

الوساطة هي عبارة عن تكليف شخص آخر يدعى 'الوسيط' بمهمة الاستماع إلى الأطراف الذين هم على خلاف، مع مقارنة وجهات نظرهم من خلال مبادلات، سواء بحضورهم أم لا، لمساعدتهم على إعادة الاتصال فيما بينهم بهدف التوصل لاتفاق يقبله كل من الأطراف.

لا يعطي الوسيط رأيه خلافاً للخبير، ولا يبدي اقتراحاً خلافاً للموفق، ولا يفصل النزاع خلافاً للمحكّم أو القاضي، إنه الشخص الذي يتوصل الأطرف عن طريقه إلى حل لخلافهم إلى حد إستعادة علاقاتهم التجارية إذا اقتضى الأمر. دور الوسيط هو تسهيل الأمور.

المادة ١ مباشرة الوساطة.

١-١ يباشر العمل بالوساطة بطلب من الأطراف الذين يواجهون خلافا ناشئا أو محتمل أن ينشب بينهم، ويباشر أيضاً بطلب من أحد الأطراف أو من الطرفين عندما يربطهما بند وساطة.

١-٢ وتجوز مباشرة الوساطة أيضاً :

(**أ**) بطلب من الطرف الذي يرغب أن تُقترح الوساطة من قبل المركز إذا لم يعارض ذلك الطرف الآخر.

(**ب**) بطلب من طرف في دعوى تحكيمية يودّ اقتراح إجراء وساطة وفقاً للمادة ٢٥ من قواعد تحكيم الغرفة التجارية العربية الفرنسية وبشرط قبول الطرف الآخر بذلك.

(**ج**) باقتراح من المركز عندما تُرفع أمامه دعوى تحكيم ويقدّر بأنه من الممكن اقتراح وساطة بشأنها على الأطراف، وعلى أن تقبل بها هذه الأطراف.

١-٣ تقضي كل وساطة أوكل تنظيمها للمركز، خضوع الأطراف لهذه القواعد.

المادة ٢ رفع النزاع إلى المركز.

٢-١ يُكلّف المركز بطلب من الأطراف أو من أحدهم بالمباشرة بالوساطة عن طريق طلب يوضح ما يلي :

- الحالة المدنية أو الاسم التجاري وعنوان الأطراف وعند الاقتضاء أسماء وعناوين مستشاريهم.
- عرض موجز للنزاع.
- موقف كل من الأطراف أو موقف الطرف الذي بادر إلى رفع النزاع إلى المركز.

٢-٢ لا يتم تسجيل الطلب إلاّ إذا أرفق بتسديد مصاريف فتح الملف كما هي محددة في الجدول المعمول به، عملاً بالمادة ١٠ من هذه القواعد، وفي شتى الأحوال يبقى هذا المبلغ المدفوع ملكاً للمركز.

٢-٣ في حال اقتراح الوساطة من قبل المركز (المادتين ٢/١ج من قواعد الوساطة والمادة ٢٥ من قواعد التحكيم) يعتبر طلب التحكيم كطلب للوساطة ويتوجب تسديد السلفة المذكورة في الفقرة السابقة على أن يخصم منها المبلغ المسدد لدى تسجيل طلب التحكيم.

المادة ٣ مكان ولغة الوساطة.

يتم تحديد مكان ولغة الوساطة من قبل الأطراف، وفي حال عدم التحديد أو في حال عدم الاتفاق يتم تحديدها من قبل مجلس التحكيم والوساطة تبعاً لما تقتضيه عناصر النزاع، وطالما لم تحدد لغة الوساطة فإن لغة العقد هي المرجحة.

المادة ٤ إعلام الطرف الآخر.

٤-١ في حال وجود بند وساطة.
عند رفع النزاع من قبل طرف يشير إلى وجود بند وساطة في العقد موضوع النزاع، يقوم المركز بإعلام الطرف الآخر عن المباشرة بإجراءات الوساطة وذلك بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام ترفق به نسخة عن هذه القواعد، وتترك لهذا الطرف مهلة ١٥ يوما اعتباراً من تاريخ استلام هذا الكتاب للإدلاء بملاحظاته.

٤-٢ في حال غياب بند وساطة.
فور تسجيل طلب أحد الأطراف، يقوم المركز بإعلام الطرف الآخر بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام ويقترح عليه المباشرة بإجراءات الوساطة مرفقا به نسخة عن هذه القواعد. وتترك لهذا الطرف مهلة ١٥ يوما اعتباراً من استلام هذا الكتاب للرد على اقتراح الوساطة.

المادة ٥ الرد على الطلب

٥-١ في حال وجود بند وساطة.
فور استلام ملاحظات الطرف الآخر أو لدى انتهاء المهلة المحددة في المادة ٤-١ أعلاه يرفع المركز القضية إلى مجلس التحكيم والوساطة بهدف تعيين وسيط.

٥-٢ في حال غياب بند وساطة.
في حال موافقة الطرف الآخر يرفع المركز القضية إلى مجلس التحكيم والوساطة بغية تعيين وسيط.

وفي حال الرفض الصريح لاقتراح الوساطة وكذلك في حال عدم استلام جواب في المهلة المحددة في المادة ٤-٢ أعلاه، يبلغ المركز الطرف الذي رفع النزاع إليه ويقفل الملف، وتبقى مصاريف فتح الملف ملكاً له.

المادة ٦ تعيين الوسيط

٦-١ بمجرد اتفاق الأطراف على فتح الوساطة أو في حال احتواء العقد على بند انضمام إلى هذه القواعد، يعيّن مجلس التحكيم والوساطة وسيطاً يتم اختياره تبعاً لطبيعة النزاع، بناءً على اقتراح الأطراف عند الاقتضاء.

٦-٢ يجوز لمجلس التحكيم والوساطة أن يقترح على الأطراف وساطة مشتركة فرنسية عربية في حال رغب الأطراف بحضور وسطاء فرنسيين وعرب أو من أي أصل آخر بغية الأخذ بعين الاعتبار بالخصائص الثقافية للأطراف من جهة، ومن جهة ثانية تأمين الحد الأقصى من الحياد والفعالية.

٦-٣ يجوز للمركز أن يقترح على الأطراف حضور وسيط قيد التدريب لاجتماعات الوساطة، ويخضع حينئذٍ هذا الأخير لنفس موجب الحفاظ على السريّة المفروض على الوسيط المعيّن.

٦-٤ فور تعيين الوسيط، يدعو المركز الأطراف لتوقيع اتفاقية تقاسم مصاريف وأتعاب الوساطة وكذلك اتفاقية الحفاظ على السريّة.

المادة ٧ استقلالية وحياد وعدم انحياز وكفاءة الوسيط.

٧-١ يجب أن يكون الوسيط مهنياً مستقلاً ومحايداً وغير منحازاً وكفؤا تجاه الأطراف، ويوقع الوسيط المعيّن من المركز، قبل مباشرته بالوساطة، تصريحاً بالاستقلالية والسرّية ويسلمها للمركز.

٧-٢ وعليه عند الاقتضاء إعلام الأطراف والمركز عن الظروف التي من شأنها أن تؤثر على استقلاليته و/أو على عدم انحيازه، ولن يجوز آنذاك تثبيته أو تركه يتابع مهمته إلا بقرار يتخذه مجلس التحكيم والوساطة مع موافقة خطية من جميع الأطراف.

٧-٣ إذا تبيّن للوسيط خلال إجراءات الوساطة وجود عنصر من شأنه أن يحد من استقلاليته و/أو عدم انحيازه، يعلم الأطراف بذلك ، غير أنه يتابع مهمته في حال موافقة الأطراف الخطية، ويوقفها في الحالة المعاكسة، فيقوم عندها مركز التحكيم والوساطة باستبدال الوسيط.

المادة ٨ دور الوسيط وسير الوساطة

٨-١ يساعد الوسيط الأطراف، الماثلين مع مستشاريهم عند الاقتضاء، على البحث عن

حل لخلافهم عن طريق التفاوض.

ويقرر الوسيط بنفسه كيفية تنفيذ مهمته وذلك بإخلاص ومع مراعاة مصالح كل من الأطراف، وله، إذا رأى ذلك مفيداً، سماع كل من الأطراف على حدة بعد الحصول على موافقتهم المبدئية، وسيتوجب عليه، في هذه الحال، تأمين المساواة في التعامل بين كافة الأطراف وفرض احترام سرية الإجراء وفقاً للفقرة ٣ أعلاه، وعليه أن يتأكد في هذا الشأن بأن الأطراف قد وقعوا تعهداً بالسرية لدى المركز.

٨-٢ في حال وجود بند وساطة، وعند رفض أحد الأطراف حضور الاجتماع الذي نظمه الوسيط، يتوجب تنظيم محضر عدم حضور، ويسلم الوسيط هذا المحضر للمركز.
وينظم الوسيط محضراً بنهاية المهمة لدى انتهاء الوساطة دون التوصل إلى اتفاق بين الأطراف، ويقوم حينئذٍ المركز بإقفال الملف وبإعلام الأطراف بذلك.

٨-٣ على الوسيط والأطراف أن يلتزموا بالسرية القصوى في كل ما يتعلق بالوساطة، فلن يجوز استعمال أية وثيقة وأي إثبات أو تصريح أو اقتراح فيما بعد في التحكيم أو أمام القضاء، إلاّ إذا وافق كل الأطراف على ذلك صراحةً.

٨-٤ لا يجوز أن تستمر الوساطة أكثر من ثلاثة أشهر اعتباراً من تعيين الوسيط، ويجوز للمركز تمديد هذه المهلة بطلب من الوسيط ومع موافقة الأطراف.
يحتفظ المركز بحقه بإقفال الملف تلقائياً بعد انقضاء ستة أشهر اعتباراً من رفع القضية إلى الوسيط وتبقى المصاريف الإدارية المسددة ملكاً للمركز.

٨-٥ يجوز للوسيط أن ينهي المهمة بأي وقت كان بمبادرة منه، كما يملك كل من الأطراف حرية إنهاء سير الوساطة.

٨-٦ يجوز للوسيط وقف الوساطة في الحالات التي يعتبر نفسه فيها غير قادر لأسباب شخصية على الاستمرار في مهمته، وعليه في هذه الحالة إشعار المركز على الفور، فيقوم حينئذٍ مركز الوساطة والتحكيم باستبداله في أقرب وقت إذا رغب الأطراف بذلك.

٨-٧ في الحالات المخالفة للحالة المنصوص عنها في المادة ١-٢-ب يجوز للأطراف أن يطلبوا في أي وقت خلال سير الإجراءات، إنهاء الوساطة، وإذا اقتضى الأمر، يمكن المباشرة فورا بالعمل بالتحكيم وفقاً لقواعد تحكيم الغرفة التجارية العربية الفرنسية.
وسيتوجب عليهم التصريح بأنهم منضمون إلى هذه القواعد.

٨-٨ ولن يجوز حينئذٍ تعيين الوسيط كمحكم أو إدخاله بأية صفة كانت في دعوى التحكيم هذه.

٨-٩ لدى التوصل إلى اتفاق عبر الوساطة، ينظم عقد اتفاق يوقعه الأطراف حسب الأصول، ويعتبر صلحاً نهائياً وفقاً لأحكام المادة ٢٠٤٤ وما يليها من القانون المدني الفرنسي.
ولا يوقع الوسيط هذا العقد سوى في حال وجود أحكام شرعية ملزمة.

غير أنه يجوز للوسيط توقيع هذا العقد تحت عبارة' بحضور ....'

٨-١٠ مجرد قبولهم إخضاع نزاعهم لوساطة الغرفة التجارية العربية الفرنسية يقضي بأن يتعهد الأطراف بتنفيذ اتفاق الصلح المبرم في إطار هذه القواعد دون تأخير وبحسن نيّة، وأن يتخلّوا مسبقاً عن أي طعن.

المادة ٩ الإنتقال من الوساطة إلى التحكيم

في حال عدم نجاح الوساطة، يجوز للأطراف طلب فتح دعوى تحكيمية. وتضاف حينئذٍ إلى المصاريف والأتعاب المتوجبة عن الوساطة، نصف قيمة المصاريف التي ستتوجب عن التحكيم والأتعاب التي ستترتب للمحكم أو للمحكمين على أساس الحد الأدنى من الشريحة الواجبة التطبيق على النزاع وفقاً للجدول المرفق بقواعد التحكيم والمعمول به بتاريخ رفع القضية أصلاً إلى المركز.

بعد تسديد المبلغ المتوجب عن دعوى التحكيم هذه، يُرفع إلى مجلس التحكيم والوساطة طلب للتصديق على تعيين المحكم أو المحكمين.

ثم تبدأ المباشرة بالإجراءات وفق أحكام قواعد تحكيم مركز الوساطة والتحكيم التابع للغرفة التجارية العربية الفرنسية.

المادة ١٠ مصاريف وأتعاب الوساطة.

١٠-١ مصاريف وأتعاب الوسطاء.

تحدد أتعاب الوساطة وفقاً لمعدّل جزافي في حدود العشرين ساعة من الوقت الذي يمضيه الوسيط. لدى تجاوز هذه المدة، يتم احتساب أتعاب الوسيط على أساس الوقت الذي يمضيه ووفقاً للجدول الملحق بهذه القواعد والمعمول به لدى رفع القضية إلى المركز.

إلاّ في الحالات التي توجد فيها اتفاقات أفضل بين الأطراف، تقسم أتعاب الوسيط بالتساوي بين الأطراف.

كما تسدد المصاريف المحتملة لتنقل وإقامة الوسيط بالتساوي بين الأطراف وبناءً على المستندات المثبتة لذلك.

وسيتوجب على الأطراف تسديد سلفة عن مصاريف وأتعاب الوسيط وفقاً لما هو منصوص عليه أعلاه، فور تعيين الوسيط.

١٠-٢ في حال وجود وسيط شريك، تتم مضاعفة المبلغ المقطوع عن ٢٠ ساعة. وفي حال تجاوز هذه المدة، يتم احتساب اتعاب كل وسيط حسب ساعات العمل وفق الجدول المرفق بهذه القواعد والمعمول به بتاريخ رفع النزاع الى المركز.

١٠-٣ مصاريف مركز الوساطة

بالإضافة إلى مصاريف فتح الملف المشار إليها في المادة ٢-٢ من هذه القواعد، يسدد الأطراف إلى المركز سلفة وفقاً للجدول المرفق.

١٠-٤ في حال مباشرة دعوى التحكيم، لن يتوجب على الأطراف تسديد أية مصاريف فتح ملف غير التي سبق إيداعها في إطار الوساطة.

المادة ١١ التفسير والقواعد المعمول بها.

١١-١ أي تفسير لهذه القواعد هو من صلاحية مجلس التحكيم والوساطة التابع للغرفة التجارية العربية الفرنسية.

المادة ١٢

١١-٢ تتم دراسة طلب الوساطة وفقاً للقواعد والجدول المعمول به بتاريخ رفع هذا الطلب.

إن قواعد الوساطة هذه مخصصة للوساطة حصريا، وهي لا تهدف الإحلال محل نظام توفيق الغرفة التجارية العربية الفرنسية الساري المفعول.

غير أنه يجوز، بطلب مشترك من الأطراف الذين يربطهم بند توفيق في النظام العربي الفرنسي، إحلال خيار الوساطة بدل التوفيق ويعتبر ذلك انضماماً إلى أحكام هذه القواعد.

ملحق ١

بند وساطة

في حال اختيار وساطة الغرفة التجارية العربية الفرنسية، يمكن اعتماد بند وساطة محرر كالآتي :

كل خلاف ناتج عن هذا العقد أو على علاقة به، يخضع للوساطة وفقاً لقواعد وساطة الغرفة التجارية العربية الفرنسية التي يقرّ الأطراف بانضمامهم إليها.

أو بند مشترك محرر كالتالي:

كل خلاف ناتج عن هذا العقد أو على علاقة به، يخضع للوساطة وفقاً لقواعد وساطة الغرفة التجارية العربية الفرنسية التي يقرّ الأطراف بانضمامهم إليها.

وفي حال عدم نجاح الوساطة في المهلة التي حددتها هذه القواعد، إلاّ في حال تمديدها صراحة من قبل الأطراف، يخضع الخلاف للتحكيم وفقاً لقواعد تحكيم الغرفة التجارية العربية الفرنسية التي يقرّ الأطراف بانضمامهم إليها.

جدول مصاريف وأتعاب الوسـطاء في
مركز الوسـاطة والتحكيـم التابع للغرفة التجارية العربية الفرنسية

الوســاطة التعـاقدية

(جدول غير متضمن للضريبة ويبدأ تطبيقه ابتداء من ١ ينـاير/ كانون الثاني ٢٠١٠) (١)

مبلـغ مقطـوع (٢٠ سـاعة عمـل) مصـاريف إداريـة (٢) أتعـاب جـزافية	٣٠٠ يورو ٥٠٠٠ يورو
بعد تجـاوز ٢٠ سـاعة عمـل مصاريف إدارية إضـافية مقطوعة (٢) معدل سـاعة العمل (٣)	٣٥٠ يورو ٤٥٠ يورو

(١) يتم تقاسـم المصاريف والأتعاب بالتساوي بين الأطراف إلا في حال وجود اتفاق مغـاير.

(٢) تبقى مصاريف الملف الإدارية ملكا للمركز، سـواء تمت عملية الوساطة أم لا (المادة ٢-٢ من قواعد الوساطة).

(٣) يتم احتسابها فور المباشرة بإجراءات الوسـاطة.

- عدا عن المصـاريف الطارئة : النقل، مصاريف إقامة الوسيط، الخ ...
- تتضمن أتعاب الوسيط دراسـة الملف، اجتماعات الوساطة والمبادلات (تلفون، بريد الكتروني) مع الأطـراف.